الرأي المخالف

للقاضي رافع ابن عاشور

أولاً. مقدمة

1. أخالف القرار الذي قررت المحكمة بموجبه إعادة فتح المرافعات في العرائض الموحدة بالضم رقم 039–040–2019/041، المرفوعة أمام المحكمة في 7 أغسطس 2019 من قبل تشاتشا جيريميا موريمي، والسيد ميثيو جيريميا داؤود، والسيد باسكال ليجوي ماشيكو.

2. المدعون الثلاثة، وهم مواطنون تنزانيون، محتجزون في سجن بوتيمبا المركزي (موانزا) منذ ذلك التاريخ، بعد إدانتهم والحكم عليهم بالإعدام بتهمة القتل. و نظراً لوضعهم كسجناء محكوم عليهم بالإعدام، كان لا بد من معالجة الإجراءات بأقصى درجات الدقة.

ثانياً. بشأن الطلب المتأخر المقدم من الدولة المدعى عليها

3. صدر القرار رداً على رسالة من الدولة المدعى عليها، موجهة إلى المحكمة بعد أكثر من خمس سنوات من تقديم العريضة. في رسالة مؤرخة في 20 نوفمبر 2025، طلبت الدولة المدعى عليها إعادة فتح المرافعات والتمست إذناً لتقديم ردها بعد انتهاء المهلة المحددة لذلك.

4. تؤكد الدولة المدعى عليها أن التأخير "لم يكن متعمداً ولا بسبب أي إهمال"، بل نشأ من "الحاجة إلى جمع معلومات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة"، حيث تتعلق القضية بقتل شخص مصاب بالمهق.

5. تشير الدولة المدعى عليها إلى المواد 45 و46 من النظام الداخلي للمحكمة[1]، حيث تدعي أن القضية بحاجة إلى إعادة فتح المرافعات من أجل مصلحة العدالة. و إلى جانب طلبها، قدمت

[1] المادة 45. تقديم المرافعات بعد انقضاء الأجل المحدد

1. لا يُنظر في المستندات المودعة بعد انقضاء الآجال المحددة في هذا النظام الداخلي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الدولة المدعى عليها مذكرة تكرر فيها – دون تقديم أي حجج جديدة – نفس الأسس التي عرضت على المحكمة في مناسبات عديدة، وهي عدم الاختصاص الموضوعي، وعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية، مع الطعن في الإدعاء المتعلق بالحق في محاكمة عادلة.

ثالثاً. حول ملاءمة الرد المتأخر

6. بعد الاحاطة علماً بهذه المراسلة، اختارت المحكمة عدم نظر الأسباب التي قدمتها الدولة المدعى عليها لتبرير هذا التأخير، ولا أن تأخذ في الاعتبار الصمت الطويل للدولة المدعى عليها لأكثر من خمس سنوات، رغم رسائل التذكير المتعددة من مكتب قلم المحكمة و التمديدات في الوقت المحدد الممنوحة بسخاء.

7. و مع ذلك، يظهر تحليل مذكرة الدولة المدعى عليها أن المذكرة لا تتضمن أي معلومات جديدة من شأنها أن تؤثر على قرار المحكمة المستقبلي، لاسيما فيما يتعلق بمسألتين رئيسيتين، وهما عقوبة الإعدام الإلزامية وتنفيذها شنقاً. و في هاتين المسألتين يتسم الاجتهاد القضائي الراسخ للمحكمة بالاتساق و الشمول.

رابعاً. بشأن المعاملة التفاضلية للأطراف

8. بدلاً من رفض طلب كان واضحاً أنه قدم بعد تأخير وغير مبرر بما فيه الكفاية، قررت المحكمة — في نفس اليوم الذي تم فيه استلام الطلب، 20 نوفمبر 2025— إحالة الطلب إلى المدعين، و منحهم مهلة زمنية قصيرة قدرها 15 يوماً لتقديم ملاحظاتهم.

---

2. عندما يسعى أحد الأطراف لتقديم مرافعاته بعد انقضاء الأجل المحدد، يجب تقديم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة، مع توضيح أسباب عدم الامتثال للأجل الزمني. ويبلغ الطلب إلى الطرف الآخر الذي يمنح أجل 15 يوماً للرد خلاله على الطلب.
3. قرار تمديد الأجل متروك لتقدير المحكمة.

المادة 46 – إغلاق المرافعات

1. تعتبر المرافعات المكتوبة مغلقة عندما يعقب المدعي على رد الدولة المدعى عليها أو عندما تقرر المحكمة ذلك.
2. يحتفظ كل طرف بالحق في تقديم طلب للحصول على إذن لتقديم ملاحظات إضافية بعد إغلاق باب المرافعات، يبلغ الطلب إلى الطرف الآخر الذي يمنح أجل 15 يوماً للرد.
3. للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا.
4. لا يجوز لأي طرف تقديم أدلة إضافية بعد إغلاق باب المرافعات إلا بإذن من المحكمة.

9. تجدر الإشارة إلي أنه منذ 21 أغسطس 2019، عندما تم تقديم العرائض لأول مرة، منحت الدولة المدعى عليها ثلاث تمديدات للآجال (في 9 يوليو 2020، و 28 يوليو 2021، و27 أغسطس 2021)، لكنها لم ترد على أي منها.
10. في 3 يناير 2023، تلقت الدولة المدعى عليها ملاحظات المدعين المعدلة، مع طلب للرد عليها خلال 45 يوماً، لكنها أخفقت في الوفاء بذلك.
11. في 22 أكتوبر 2024، تم إرسال تذكير أخير إلى الدولة المدعى عليها، مع تحذير بأن المحكمة ستبدأ بإجراءات إصدار حكم غيابي إذا لم ترد خلال 30 يوماً، وفقا للمادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة. و قد تجاهلت الرد على هذا التذكير أيضاً.
12. تم إغلاق المرافعات الكتابية في 11 نوفمبر 2025. ولم تطلب الدولة المدعى عليها إعادة فتح المرافعات إلا بعد هذا الإغلاق، ولأول مرة منذ أكثر من خمس سنوات.

خامساً. تقييم المناورة الإجرائية

13. لا يمكن تفسير هذا السلوك بشكل معقول إلا على أنه تكتيك للماطلة.
14. من المؤسف حقاً أن المحكمة رأت ضرورة متابعة الأمر بناء على هذا الطلب، مما أدى إلى تأجيل المداولات في قضية يكون فيها الحق في الحياة – وهو حق أسمى وغير قابل للانتقاص – على المحك مباشرة.

سادساً. الخاتمة

15. في رأيي، لا يجد الأمر بإعادة فتح المرافعات أي سند يدعمه في قواعد النظام الداخلي، أو الإدارة السليمة للعدالة، و لا في المبادئ الأساسية التي تحكم الحماية القضائية الفعالة لحقوق الإنسان.
16. لهذه الأسباب، لا يسعني إلا أن أعرب عن رفضي للقرار، ولهذا السبب صوت ضده.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA